

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 933

محمد بن صالح العثيمين

طيب والصلاة على وقراءة اية يعني من شرط صحتها ايضاً قراءة اية فان لم يقرأ اية لم تصح الخطبة لا بد ان يقرأ اية طيب وان قرأ ايتين اكمل المؤلف يقول قراءة اية واحدة. يعني اقل شيء. فان قرأ ايتين - 00:00:00
فقد قرأ اية بزيادة ولكن يشترط في الآية ان تستقل بمعنى ان تستقل بمعنى فان لم تستقل بمعنى لا اثبت لم تجزئ فلو قرأ ثم نظر ثم نظر طيب - 00:00:29
ها؟ لكن ما تستقبل بمعنى من الذي نظر لا يعلم طيب لو قرأ مدهامتان ها ما تجزئ وش معنى متهمتان سوداوات هنا يفهم منها معنى لكن ما هما الموصفات الموصوفتان بهذه الصفة - 00:00:57
طيب لو قال فصل لربك وانحر ها؟ تصح تصح واضح كلام مستقل مفهوم واضح طيب ما هو الدليل على شرط الآية الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة بقاف والقرآن المجيد - 00:01:23
يخطب بها يخطب بها ولكن هذا ليس بدليل لان لدينا قاعدة في اصول الفقه وهي ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب المجرد لا يدل على الوجوب فكوننا نجعل قراءة الآية شرطاً في - 00:01:46
خطبة الجمعة الذي لابد من وجودها قبل الصلاة فان لم توجد لم تصح الجمعة هذا فيه نظر طيب الثالث الرابع الوصية بتقوى الله عز وجل. نعم. الوصية لابد منها الوصية يعني ان يوصي الخطيب المستمعين - 00:02:14
بتقوى الله سواء قال اوصيكم ونفسي بتقوى الله او قال يا ايها الناس فاتقوا الله فكل من هذا وهذا وصية فلا بد ان نوصي بتقوى الله لان هذا هو لب الخطبة - 00:02:42
ان يعظ الناس ويذكرهم ويلين قلوبهم ويوصيهم بما ينفعهم طيب فان اتى بمعنى التقوى دون لفظه بان قال يا ايها الناس افعلوا اوامر الله واتركونا وهي الله يصح؟ نعم يصح. او قال يا ايها الناس اطيعوا الله - 00:03:04
اقيموا اوامره اتركوا نواهيه يجزئ ولا؟ يجزئ طيب وكذلك ايضاً حضور العدد المشترك حضور العدد المشترك يعني لا بد ان يحضر الخطبتين العدد المشترك. كم عددها مشى المؤلف؟ اربعين - 00:03:32
لابد ان يحضر اربعون من اهل وجوبها فان حضر الخطبة عشرون ثم لما اقيمت الصلاة قبل ان يصعد الصلاة تتم اربعين يجزي او لا ثلاثة وستين لماذا حضور اربعين لا بد ان يحضر اربعون - 00:03:56
طيب لو حضر اربعون نصف الخبز هاه والصحيح ان حضور العدد باربعين ان تقدير عدد باربعين ليس بصواب كما مر علينا لكن اذا قلنا انه يشترط حضور ثلاثة صار لابد من حضور - 00:04:23
من حضور الثلاثة هذه المؤلف يقول من شرط صحتها من شرط ومنها هذه تدل على التبويض والتبويض يدل على ان بعضاً لم يذكر وانما ذكر ايش؟ البعض فهل هناك شروط اخرى؟ نقول نعم - 00:04:47
من شرط ذلك ان تكون الخطبتان بعد دخول الوقت بعد دخول الوقت. فان خطب قبل دخول الوقت لم تصح الخطبتان ثم لا تصح الجمعة بعد ذلك طيب وذكر بعض اهل العلم - 00:05:11
ان الشرط الاساسي في الخطبة ان تشتمل على الموعظة المليئة للقلوب المفيدة للحق للحاضرين وان هذا هو الاساس وان البداءة بالحمد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:31
او ما اشبه ذلك كلها من كمال الخطبة وكذلك قراءة الآية من كمال الخطبة ولكننا نقول هذا القول وان كان له الحظ من النظر لا ينبغي

للانسان ان يعمل به - 00:05:51

اذا كان اهل البلد يرون القول الثاني الذي هو ما مشى عليه المؤلف لماذا لانه لو ترك هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لوقع الناس في حرج وصار كل يخرج من الجمعة وهو يرى انه - 00:06:12

لم يصل الجمعة ومراعاة الناس في امر ليس بحرام مما شاءت به الشريعة فقد راعى النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه في الصوم والفطر في رمضان وراعاهم عليه الصلاة والسلام في بناء الكعبة - 00:06:31

ترك بناءه على قواعد ابراهيم كل ذلك مراعاة لهم وهذي قاعدة معروفة بالشرع وهي مراعاة الناس في غير المحرم اما اذا راعهم في المحرم فهذه تسمى ايش؟ مداھنة لا ما هي مداراة المداراة طيبة لكن مداھنة - 00:06:52

وقد قال الله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنوه. فاقول حتى لو كان الانسان يرى ان هذا ليس ان هذا هذه الشروط لا دليل عليها او ان بعض هذه الشروط لا دليل عليه فانه لا ينبغي ان يؤم الناس بما يرى وجمهور وجمهور الحاضرين معه - 00:07:12

يرونهم او شر وذلك واضح لانه فيه ازالة الحرج عن قلوبهم وفيه التأليف وهل انت اذا فعلت هذا تكون وقعت في حرام يعني لو اتيت بهذه الشروط ستكون وقتها في حرام؟ ابدأ - 00:07:32

ما وقعت الاحرام ثم قال ولا يشترط لهما الطهارة ولا يشترط لهما الطهارة فلو خطب وهو محدث في الخطبة صحيح لانها ذكر ليست صلاة ولو خطب وعليه جنابة صحيحة قراءة الاية نعم مشكل قراءة الاية الواقع انه - 00:07:48

اذا واذا خطب وهو جنب ففيه مشكلتان المشكلة الاولى اللبث في المسجد لكن قد يقال انه يتوضأ يزول هذا البلوظ المشكلة الثانية قراءة القرآن وهو جنب والمذهب يرون ان قراءة القرآن حرام من الجنون - 00:08:25

فكيف تصح القراءة وليس عليه امر الله ورسوله جماعة قالوا اما في الاول وهو تحريم لبث الجنب فيزول بالوضوء واما الثاني فلان النهي هنا لا يتعلق بالاية بقراءة الاية في الخطبة - 00:08:44

بل هو عام لو ورد نهي لا تقرأ القرآن وانت جنب حال الخطبة. ثم قرأ قلنا ان الخطفة لا تصح لانه فعل فعلا محرما بنفس العبادة اما قراءة الجنب للقرآن فهي محرمة على سبيل العموم - 00:09:14

فهي لم تحرم لشيء متعلق بالخطبة واضح؟ وهذا التعليل صحيح. لكنه لكنه احيانا ينقض على المذهب فقد قالوا ان الرجل لو صلى في ثوب مغصوب فصلاته باطلة مع ان الحكم تحريم لباس المغصوب هل هو خاص بالصلاة؟ لا عام. ومع ذلك يقولون انها لا تصح الصلاة لانه - 00:09:34

محرر ولكن الصحيح ان الصلاة تصح في الثوب المعصوم لو توضأ بماء معصوم ها لا يصح الوضوء. المشهور من المذهب لان لان الماء المغصوب يحرم استعماله والقول الثاني وهو الراجح - 00:09:59

انه يصح يصلح ان يتوضأ الامام المنصوب مع الائم هذه المسألة قالوا يصح ان يقرأ القراءة يقرأ اية من القرآن وهو جنب مع الائم مع الائم وهو مما يقوي القول الذي رجحناه الان وهو - 00:10:21

صحة الوضوء بالماء المعصوب وصحة الصلاة للثوب المغصوب وصحة الصلاة في البقعة الموصوفة ايضا نعم اين قراءة الاية يقصد ايه بس القراءة يقصد قراءة التقرب الى الله بالقراءة ايه يقصد اقول اخشى ان لا يكون لان الذي يقصد الذكر بالقرآن - 00:10:41

ما يحصل له ثواب القراءة وماذا؟ نعم؟ ها؟ لا ما تزول بالوضوء لكن يجوز المكث في المسجد اذا توطأ الجمعة ولا جنابة باقية. ولهذا لو اراد يصلي ما ما صح ان يصلي - 00:11:10

نعم لابد من هذه الشروط كلها وفي ايضا شروط اخرى ما ذكرها الماتي ولهذا الماتن خرج من العهدة بقوله بقول عبد الرحمن بن داود فهما فهمتم؟ خرج من العهدة بقوله بقوله يا جماعة من شرط - 00:11:28

فرحتي علشان يخليك انت تبحث عن الباقي ان تبحث انت عن الباقي يعني ثبت النبي صلى الله عليه وسلم انه يخطب ولا لا اي نعم هذا مما يؤيد هذا مما يؤيد ما رجحناه - 00:12:07

ان المهم من الخطبة الموعظة وتذكير الناس لو قال قائل شرطية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بما جاء عليه

وصححه عن ايش تستدل بما جاء عند الترمذي. نعم - [00:12:27](#)

وصححه الجن من العلماء عن عمر ابن الخطاب ان الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم.

نعم. هذا الدعاء. الخطبة الخطبة لا يشترط ان تجتمع العبد اصلا - [00:12:47](#)

لو خطب الخطبتين جميعا بدون دعاء صح حتى على المذهب. لا ما هو بقطعا ابدا ما هو بقاطعا يا اخي لو لو خطب بدون دعاء

الخطبة ثم ايضا يا شيخ قول الخطيب صلوا على من امركم الله بالصلاة عليه - [00:13:00](#)

هذا الان والله انا عندي في نفسي شي من هذي يعني لو قال اكثرنا من الصلاة على الرسول اذا هناك صلوا على من امركم ترى بعض

الناس يقول ترى امرنا ان نصلي الان. ولهذا تجدهم يرجوه في في الصلاة - [00:13:21](#)

لكن ما يؤيده يا شيخ انه يصلي على النبي؟ لا ما يؤيد هذا لان حتى هذا اللي ذكرت ما ما كان مصيره افعله ما كان يقول للناس صلوا

علي في وسط خطبة الجمعة - [00:13:38](#)

نعم نعم يا حسام وكن عند الامام يصح ان يخرج وهو جزء. فتأتينا الصلاة هل الفصل بين الغتسال من الجنابة هل هذا صحيح ما

تقولون يا جماعة ايه يمكن يذهب يمكن يذهب ويغسل ويرجع - [00:13:50](#)

لو فصل كبير مو بشرط الاتصال مو بشرط. لا لا يصلي. نعم هذي واحد يمكن كما قال الاخوان يصلي واحد غيره ما يمكن يمكن ولو

كان سيأتينا انه لا يشترط ان يتولاهما واحد - [00:14:17](#)

اذا كان الخطيب يشتغل يعني بعد الخطبة الاولى اتى عذر ما استطاع ان يدخل الخطبة. ماذا يعني؟ وصلنا هذا سؤال مهم يقول لو ان

الخطيب في اثناء الخطبة عجز عن اتمامها - [00:14:36](#)

فهل يتمها الثاني او يستأنف نعم يتمها الثاني تصحى من اثنين ايه نعم لان لم نشترط الصلاة والخطبة من واحد ايضا قد تكون من

واحد. لكن خطبة واحدة مو بخطبتين يعني لو - [00:14:53](#)

واحد الاولى وواحد خطب الثانية وثالث صلى. هذا صحيح لكن هذا في اثناء الخطبة الاولى اصابه عذر لم يتمكن. كلها شروط من

شروط الجملة. يعني كلها يعني السؤال اجب ولا تعلم - [00:15:18](#)